

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق ديرب نجم وتم فصلهما اعتباراً من عام ١٩٩٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى ديرب نجم مع فرع توثيق ديرب نجم بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بديرب نجم» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ديرب نجم شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١

صدر فى ٢٠١٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد